

التركة الرقمية: مفهومها وأحكامها
(دراسة فقهية تأصيلية)
Digital Legacies: Concept and Provisions
(A Jurisprudential and Referential study)

إياد عبد الحميد نمر
جامعة العلوم التطبيقية الخاصة/ الأردن

Abstract: The research deals with one of the latest issues of legacies that is connected to the regulation of inheritance of services and digital rights; a product of the technical revolution of applications, software, networking sites, electronic databases and others, which has developed tremendously in recent times where language of numbers has become an independent world.

In his referencing of the views of scholars on legacy issues, the researcher was keen to shed light on a kind of legacy that falls between the abstract financial objects and the personal self-rights, which was called "the two similarities legacy". This was followed by an attempt to show the aspects of estimation and similarities between the digital legacies and the two similarities legacies. The researcher is likely to approve of inheriting digital legacies on the basis of their legal regulations framework.

After citing jurists' statements and contemporary trends in dealing with this issue, the researcher became aware of the strength and rigidity of the jurisprudential structure and its lead in citing and controlling such rights through emphasizing the preservation of people's wealth and rights as one of the purposes and priorities of Sharia.

Key words: legacies, digital or digitization.

الملخص: يتناول البحث واحدة من مستجدات مسائل التركة، والمتعلقة بحكم توريث الخدمات والحقوق الرقمية التي هي نتاج الثورة التقنية من تطبيقات وبرمجيات ومواقع تواصل وقواعد بيانات إلكترونية وغيرها، والتي تطورت تطوراً هائلاً في الآونة الأخيرة، حتى أضحت لغة الأرقام فيها تمثل عالماً قائماً بذاته.

وحرص الباحث في التأصيل لآراء الفقهاء في موضوعات التركة ومشمولاتها، على تسليط الضوء على نوع من التركة المترددة بين الأعيان المالية المجردة، والحقوق الشخصية الذاتية، أطلق عليها تسمية التركة ذات الشبهين، وجاءت محاولة الباحث بعدها في إظهار أوجه المقايسة والشبه بين التركة الرقمية وبينها، ثم رجّح الحكم بتوريث التركة الرقمية مشفوعاً بالضوابط الشرعية المؤطرة لها.

وقد تبين للباحث بعد إيراد أقوال أهل القانون واتجاهاتهم المعاصرة في تناول هذه المسألة متانة البناء الفقهي وصرانته، وسبقه الإشارة إلى مثل هذه الحقوق وضبطه لها، وذلك من خلال التأكيد على حفظ أموال الناس وحقوقهم كواحد من مقاصد الشريعة وأولوياتها.

الكلمات الافتتاحية: التركة، الرقمية أو الرقمنة.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد:

مع تسارع عجلة التطور التقني المعاصر، وتحقيقه لقفزاتٍ نوعيةٍ في حجم الخدمات الإلكترونية التي يقدمها، ظهرت في الآونة الأخيرة معالم ثورة جديدة تحولت بالحياة إلى عالم رقمي افتراضي سهل سبل تواصل الأفراد والجماعات بعضها ببعض، ويسر انتقال المعلومات وتخزينها بحجم كبير وسرعة مهولة، وقدّمت خدمات تعليمية وإعلامية وتسويقية متنوعة عن طريق مجموعة من التقنيات الرقمية المعاصرة كالتطبيقات الإلكترونية والبرمجيات الحاسوبية، وأرصدة العملات الرقمية، ووسائل التواصل الاجتماعي، وقواعد البيانات وغيرها.

ونتيجة طبيعية لهذا التطور برزت الحاجة لمعرفة الحكم الشرعي المتعلق باقتناء أو استخدام أو تداول مثل هذه التقنيات، ومن بين هذه المسائل المطروحة: هل تدخل هذه التقنيات الرقمية ومنافعها في تركة الميت وأمواله بحيث يتوارثها من بعده أم لا؟

وهذا البحث يفتح الباب لعرض هذه الموضوع من الناحية الفقهية، ويدعو إلى تناول مسأله وأحكامه، في محاولة لمواكبة تطورات الحياة ومستجداتها، وتأكيداً على حرص الشريعة وقدرتها على توفير حاجات الناس ومعالجة واقعهم.

مشكلة البحث

تظهر مشكلة البحث في تناوله لمسألة مستجدة في مسائل علم الميراث، مما يحتم على الباحث تصوّر المسألة بدقة ثم الرجوع إلى قواعد الشرع وأقوال الفقهاء للوقوف على ما يقايسها أو يؤصل لها، والتركات الرقمية يتنازعها قياسان، الأول: قياسها على الأعيان المالية المجردة والتي يُحكم بتوريثها دون تردد، والثاني: قياسها على الحقوق الشخصية الذاتية التي يرى الفقهاء أنها لا تتجاوز صاحبها إلى غيره، وبين هذين القياسين يبرز للدارس عنوان الشريعة ومقصدها في حفظ ضرورات الحياة، ومنها حفظ المال.

ولذا تحاول الدراسة الإجابة عن الأسئلة التالية:

- ما مفهوم التركات الرقمية وما الفرق بينها وبين التركات المعنوية.
- ما التأصيل الفقهي لموضوع التركات عموماً ومشمولاته عند الفقهاء.
- ما التكييف الفقهي للتركات الرقمية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.
- ما الحكم الراجح في التركات الرقمية وما ضوابطه.
- ما أهمية الوقوف على حكم التركات الرقمية للعاملين في القضاء والمحاكم الشرعية.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى ما يلي:

- تجلية مفهوم التركات الرقمية والألفاظ ذات الصلة.
- لوقوف على الحكم الشرعي التعلق بالتركات الرقمية وبيان ضوابطه.
- بيان الأحكام المتعلقة بالتركات الرقمية فيما يخص المحاكم والقضاة الشرعيين.
- إثارة موضوع الفقهيات الرقمية، أو المسائل الرقمية للنشغلين بالفقه بغية مواكبة المستجدات.

الدراسات السابقة

لم يقف الباحث على دراسة فقهية متخصصة في موضوع التركات الرقمية، وكان جلّ المطروح في هذه المسألة عموماً مقالات أو نتفاً فكرية من هنا وهناك، غير أن دراسةً قانونيةً متخصصةً في: (الميراث الرقمي: المفهوم والتحديات القانونية)، لعبد الناصر زياد هياجنة، من منشورات المجلة الدولية للقانون، جامعة قطر، 2016. استفاد منها الباحث في عرض الرأي القانوني، والاتجاهات القضائية المتناولة لهذه المسألة.

منهجية البحث

اعتمد البحث على منهجية التحليل والاستقراء لأقوال الفقهاء وأدلتهم في التأصيل للمسألة، وللوصول إلى أهداف البحث ومقاصده فقد تم تقسيم البحث إلى المباحث الفرعية التالية:

المبحث الأول: في مفهوم التركات الرقمية والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: في التأصيل الفقهي والقانوني للتركات.

المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بالتركات الرقمية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

المبحث الأول: في مفهوم التركات الرقمية والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الأول: مفهوم التركات الرقمية وحقيقتها.

مصطلح التركات الرقمية من المصطلحات المعاصرة، وللوصول إلى تعريف له وبيان لمفهومه؛ لا بد من الوقوف على المقصود بمصطلحي (التركات الرقمية) باعتبارهما مركباً إضافياً، ثم التوصل إلى صياغة تعريف يوصف المصطلح عموماً ويبيّن المقصود منه؛ وبناء عليه سأعرض المطلوب من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: التركات لغةً واصطلاحاً:

مفردها تركة، وترك الشيء تركاً، وأتركه: خليتّه، وتُلفظ بفتح التاء وكسر الراء، أو بكسر التاء وسكون الراء، وتطلق ويراد بها ما يخليه الإنسان وبقية، وتطلق أيضاً على الشيء المتروك يقال: ترك الشر: خلاه، فهو متروك. والتركة تعني ترادف الميراث، أو ما يتركه الميت من مال لورثته، (الرازي، دت: 46/1).

وأما التركات اصطلاحاً: فقد تعددت تعريفات الفقهاء للتركات بين موسّع أو مضيق لما يشملها موضوعها، ومن هذه التعريفات:

التركة عند الحنفية: "هي ما يتركه الميت من الأموال صافياً عن تعلق حق الغير بعين من الأموال"، (ابن عابدين، د.ت: 759/6).

وعرفها المالكية بأنها: "حق يقبل التجزي، يثبت لمستحق بعد موت من كان ذلك له" (الدسوقي، د.ت: 455/4). وعند الشافعية: "هي ما يخلفه من حق كخيار وحد قذف أو اختصاص أو مال كخمر تخلل بعد موته، ودية أخذت من قاتله لدخولها في ملكه تقديراً، وكذا ما وقع بشبكة نصبها في حياته" (البجري، د.ت: 244/3).

وقيل: "هو الحق المخلف عن الميت، ويقال له التراث"، وهذا تعريف الحنابلة، (البهوتي، د.ت: 299/2). ويظهر من خلال هذه التعريفات عموماً توجهان للفقهاء، (الكشحي، 1967:62) في توصيف التركة ومشمولاتها: أحدهما لا يفرق في التركة بين الحقوق المالية وغير المالية، فتستوعب التركة عنده الأموال والمنافع والحقوق عموماً، وهذا رأي جمهور الفقهاء باستثناء الحنفية الذين يمثلون التوجه الآخر، ويضيّقون في موضوع التركة فلا يورثون المنافع والحقوق، ويقصرون التركة على ما كان مالاً أو تابعاً للمال، على تفصيل سيأتي لاحقاً.

الفرع الثاني: الرقمية لغةً واصطلاحاً:

الرّقمية، أو الرّقمية لغة من الرّقم: الرأ والقاف والميم أصل واحد يدل على خط وكتابة وما أشبه ذلك. فالرقم: الخط. والرقيم: الكتاب. ويقال للحاذق في صناعته: هو يرقم في الماء. وكل ثوب وشي فهو رَقْم. والأرقم من الحيات: ما على ظهره كالنقش. يقال كتاب مرقوم، إذا بينت حروفه بعلاماتها من التنقيط. ورَقِمَت الشيء أعلمته بعلامة تميزه عن غيره كالكتابة ونحوها، (الرازي، د.ت: 127، ابن فارس، د.ت: 425/2، الفيومي، د.ت: 236/1). واستخدم الفقهاء قديماً مصطلح الرقم للدلالة على كتابة الثمن على المبيع، يقال: لا يباع الثوب برقمه ولا بلمسه، وجاء في الدر المختار: "ونظيره (أي نظير بيع التعاطي) البيع بالرقم، وهو بسكون القاف علامة يعرف بها مقدار ما وقع به البيع من الثمن، أو هو الثمن المكتوب على الثوب"، (ابن عابدين، د.ت: 541/4)، وفي الأثر: "كان يزيد في الرقم" أي ما يُكتب على الثياب من أثمانها لتقع المراجعة عليها، أو يغتر به المشتري، (ابن قدامة، د.ت: 242/4). ونظراً للتطور الذي نال المصطلح، والاستخدامات المعاصرة له في جانب التقنيات والتكنولوجيا الحديثة، فلا بد من تعريفه وفق استخدامات المعاصرين اليوم، وهو الاستخدام الذي يُعنى بمشكلة البحث، وعليه تنزل أحكامه. ولم يقف الباحث على تعريف حديثي لمصطلح الرقمنة، غير أنه ومن خلال مطالعة الكتابات المتعلقة بالمعرفة الرقمية على نطاق التعليم والإعلام والاقتصاد والثقافة الرقمية، يمكن ذكر مجموعة من الأبعاد والإشارات التي تسهم في تشكيل صورة مصطلح الرقمنة أو الرقمية، وذلك من خلال النقاط الآتية، (الموسى، 2016:7):

1. تمثل الرقمنة ثورة حضارية جديدة مكنت الإنسان من نقل (إرسال واستقبال) المعلومات بشكل غير مسبوق، وبتفاعل لم يشهد له التاريخ نظيراً، وذلك عبر قنوات الأجهزة الإلكترونية الرقمية المتعددة.

2. مصطلح الرقمنة مأخوذ من الأرقام، وهي لغة العصر المتمثلة في علم الحوسبة والحاسبات القائم على الأعداد، وما البرمجيات ولا قواعد البيانات ولا الملفات الإلكترونية وغيرها إلا ترتيب لأوامر تتحول إلى أرقام تبادلية، فبعد أن كان نقل البيانات، رموزاً أو كتابة أو أصواتاً يتم عبر وسائل الاتصال الكهربائية والالكترومغناطيسية والتناظرية تحول في عصرنا إلى الوسائط الرقمية.

3. تمثل الأجهزة التقنية الحديثة (حواسيب، وأجهزة اتصال، وشبكات إنترنت وغيرها) وسائط التبادل الرقمي الفعال، حيث يتم إدخال الأرقام التي تمثل قيمةً عبر هذه الأجهزة للوصول إلى الأهداف المقصودة على تنوعها سواء كانت تعليمية، أو اقتصادية، أو تواصلية، أو إعلامية، أو نقدية (عملات)، أو بريدية، أو تسويقية وغيرها.

الفرع الثالث: مفهوم التركات الرقمية باعتباره مركباً إضافياً.

بناءً على ما سبق يمكن للباحث تعريف التركات الرقمية بأنها: ما يتركه الميت من اختصاص لملكية منفعة أو حق في التصرف لتطبيقات وبرمجيات ومواقع تواصل وقواعد بيانات إلكترونية، ذات قيمة مالية مختلفة عن الأعيان المجردة، ومعنوية مختلفة عن حقوق الابتكار.

وقد حرص الباحث في صياغته للتعريف على أن يشتمل التعريف على أكثر صور التركات الرقمية، واجتناب اختلاط مفهوم التركات الرقمية بغيره من الحقوق والأعيان، ومؤكداً على عناصر المالية المتمثلة بالنفع والتقوّم وإمكانية الحياة.

المطلب الثاني: حقيقة التركات الرقمية والألفاظ ذات الصلة.

يجدر بنا وقبل الخوض في التأصيل الشرعي لحكم التركات الرقمية وتناول المسائل الفقهية والقانونية المتعلقة بها، أن نورد بعض الأمثلة العملية للملكيات الرقمية التي يتركها الميت من بعده، وذلك لضرورة تصوّر الشيء المراد إظهار حكمه. ثم الوقوف على الألفاظ ذات الصلة بالتركات الرقمية لإظهار العلاقة بينها، وسأتناولهما في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: حقيقة المسائل الرقمية المتعلقة بالتركات.

تهدف الدراسة إلى بيان حكم توريث الميت لمجموعة من اختصاصات الحقوق الشخصية، أو تملك الورثة للحقوق أو الملكيات الرقمية الخاصة بمورثهم ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

- البريد الإلكتروني (email)، والذي يمكن من خلاله حفظ ونقل ما لا يحصى من المواد الرقمية الصوتية والصورية والفيديوهات.
 - الحسابات الشخصية على صفحات التواصل الاجتماعي: Facebook, Twitter Instagram، والمدونات والمنديات وغيرها.
 - البرمجيات والتطبيقات الإلكترونية المختلفة، واشتراك مواقع تحميل وتنزيل الكتب والأبحاث العلمية والصور والألعاب الإلكترونية، وغيرها من تراخيص البرمجيات قواعد البيانات.
 - الحسابات المالية الخاصة بالعملة الرقمية مثل بتكوين وداجكوين (dag coin / pit coin) والمحافظ المالية الإلكترونية وغيرها.
 - القنوات والمواقع الإلكترونية مثل you tube، واشتراكات صفحات التسويق الإلكتروني وغيرها من اشتراكات الأقمار الصناعية، وبعض المحطات الفضائية.
- وسأعرض على سبيل المثال بشيء من التفصيل لواحدة من هذه الحقوق الرقمية، حتى يتبين للقارئ حقيقة ما يتناوله البحث، وحجم القيمة المالية التي يمثلها والمنفعة المرجوة منه.
- تقدم شركة غوغل الأمريكية خدمات متعددة تتجاوز حدود محرك بحث Google، إلى البريد الإلكتروني Gmail، وكذلك البحث في موقع YouTube الذي يسمح لمستخدميه برفع التسجيلات المرئية مجاناً ومشاهدتها عبر البث الحي (بدل التنزيل) ومشاركتها والتعليق عليها وغير ذلك.
- ويمكن لمستخدم تقنية YouTube مثلاً أن يحصل دخلاً مالياً، حيث تتلخص فكرة كسب النقود من خلال هذا الموقع في أن شركات الإعلانات تقوم باختيار الفيديوهات التي ستحمل إعلاناتها التجارية المأجورة من خلالها، لتقوم غوغل التي تملك اليوتيوب بدفع نسبة من عوائد ذلك الإعلان للمشارك الذي وضع الفيديو، وفق برنامج الشراكة YouTube Partner، شريطة أن يتم مشاهدة الفيديو لمدة 30 ثانية في الأقل، أو أن يقوم المشاهد بالنقر على موقع الشركة المعلنة، وكلما ازداد عدد المشاهدات ازدادت فرصة مشاهدة الإعلان، (النهار، 2017: 1).
- ويبلغ متوسط الكسب من اليوتيوب من 1 إلى 2 دولارين لكل ألف مشاهدة ناجحة لإعلان الشركة بالنسبة إلى المحتوى العربي، ومن 2 إلى 5 دولارات بالنسبة إلى المحتوى الأجنبي. وتعتبر الإعلانات التي لا يمكن تجاوزها في اليوتيوب، الأكثر ربحية بالنسبة إلى غوغل وصاحب الفيديو.
- ومثال على ذلك إذا كانت الفيديوهات الموجودة على القناة الخاصة بك تحصل على ما يقارب الـ 10 آلاف مشاهدة كل يوم، وجميع هذه الفيديوهات مشتركة في البرنامج الإعلاني من غوغل، عندها ستحصل على 10 إلى 20 دولاراً في اليوم، أي 300 إلى 600 دولار شهرياً، (النهار، 2017: 1).

ويأتي سؤال الدراسة على هذا المثال ويقاس على عموم الحقوق والخدمات الرقمية الأخرى: هل ينتقل حق الانتفاع بهذا الموقع للورثة، أو هل يعتبر هذا الدخل أو الإيراد من مشمولات التركة التي تنتقل للورثة بالموت أم لا؟

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالتركات الرقمية.

من الألفاظ الدارجة ذات الصلة بالتركات الرقمية ما يأتي:

1. الميراث الإلكتروني.

علم الميراث: ويسمى علم الفرائض، وهو علم يعرف به حق كل من له حق في التركة. والإرث: انتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين، ويسمى أيضاً الموروث، وهو يقابل التركة تماماً، (ابن عابدين د.ت: 498/5). والميراث الإلكتروني أعم من التركات الإلكترونية أو الرقمية، وذلك لأن مصطلح الميراث يرمي إلى أركانه الثلاث: الوارث والمورث والموروث، بينما يقتصر مصطلح التركات الرقمية على الموروث دون الخوض في تفاصيل مسائل الوارث والمورث وضوابطهما.

2. تركات الحقوق المعنوية .

والحقوق المعنوية، (القره داغي، 2012: 462)، أو حقوق الابتكار كما أطلق عليها الزرقا رحمه الله، (الزرقا، د.ت: 22/3)، هي: الصور الفكرية التي تفتقت عن الملكة الراسخة في نفس العالم أو الأديب أو غيره، مما يكون قد أبدعه هو، ولم يسبقه إليه أحد. مثل حق التأليف، وحق براءة الاختراع، وحق الاسم التجاري، (الدريني، 2000: 10)، وقد أقر مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره الخامس: "أن الحقوق المعنوية حقوق مالية مصونة شرعاً لا يجوز الاعتداء عليها، ولأصحابها الانتفاع بها في حياتهم"، (مجمع الفقه الإسلامي، 1989: ج1)، وعليه فهي تورث كسائر الحقوق المالية. وواضح مدى التشابه بين الحقوق المعنوية (الابتكار) والحقوق الرقمية في كونهما يقعان على حقوق ليست أعياناً مالية بذاتها، ولكن يفرق بينهما في كون الحقوق المعنوية نتاج جهد الإنسان وخبرته وعمله مما لم يسبقه إليه أحد، بينما الحقوق المعنوية اختصاص بمنفعة موقع، أو حق في التصرف ببرمجية أو تطبيق أو غيرها. يعني أن الحقوق المعنوية تمثل منافع إنتاج الإنسان بنفسه لأعيان ليست مالية مجردة، بينما الحقوق الرقمية تمثل انتفاع الإنسان بمنافع أعيان غير مجردة مالياً موجودة من قبل غيره.

3. ميراث الملكية الرقمية.

وأكثر إطلاقاتها على الملكية الفكرية الرقمية، وهي المصنفات الإبداعية العقلية التي تنتمي إلى بيئة تقنية المعلومات، والتي يتم التفاعل معها بشكل رقمي، (سوفالو، 2017: رسالة دكتوراه)، ولعل الملكية الرقمية أقرب إلى الحقوق المعنوية وحق التأليف منها إلى التركات الرقمية، وعليها مدار عمل القانون في حماية حقوق المؤلف ومنع استنابه حقه في مؤلفه أو إبداعه العلمي من خلال حظر نسخه ونقله والتصرف فيه إلا بموافقه مؤلفه. المبحث الثاني: في التأصيل الفقهي للتركات الرقمية.

تناول الفقهاء العديد من مسائل التركة في كتاباتهم الفقهية، ولعل المسألة الأهم في موضوع دراستنا هي تحديد موضوع التركة وحقيقتها (ما تشمله التركة وما لا تشمله)، حيث أظهرت التعريفات السابقة للتركة عند الفقهاء خلافاً بينهم فيما يشمله موضوعها وما لا يشمله، والمطلب التالي سيفرد الحديث بالتفصيل عن آراء الفقهاء وأدلتهم في المسألة، مع الوقوف على الرأي الراجح ومؤيداته، ولعل هذا المبحث من الأهمية بمكان في التأصيل لحكم التركات الرقمية من خلال الرجوع إلى أقوال الفقهاء والبناء عليها .

المطلب الأول: حقيقة التركة عند الفقهاء.

تتفق أقوال الفقهاء في دخول بعض متعلقات الميت (ميراثه) في حقيقة التركة (موضوعها ومشمولاتها)، وتختلف أقوالهم في بعضها الآخر ، ولعل من المهم إجمال نقاط الاتفاق الإيجابي والسلبي بينها وتحرير محل النزاع؛ ليصار إلى عرض حججهم في الميراث المختلف على اعتباره من التركة، ثم الوقوف على الرأي الراجح.

الفرع الأول: تحرير محل النزاع في أقوال الفقهاء في حقيقة التركة.
أولاً: يتفق فقهاء المذاهب الأربعة، (ابن عابدين، د.ت: 482/5، الدسوقي، د.ت: 465/4، الخطيب، د.ت: 3/4، ابن قدامة، د.ت: 364/5)، على أن التركة تشمل الأعيان والحقوق المالية المحضة، استناداً إلى حديثه صلى الله عليه وسلم: "من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلاً فالينا"، (متفق عليه، البخاري، كتاب الفرائض، باب الصلاة على من ترك ديناً، حديث رقم (2298)، مسلم، كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، حديث رقم (1619)، ومن الأمثلة على هذا النوع:

أ. الأعيان المالية بأنواعها، المحوزة منها مثل العقارات والمنقولات، والقيميات والمثلثات، وغير المحوزة كغلات الوقف التي استحقها في حياته.

ب. الديون التي تكون للميت في ذمة الغير، والدية الواجبة بالقتل الخطأ أو الصلح على مال.

ت. الحقوق العينية التابعة للمال مثل حقوق الارتفاق كحق المسيل وحق الشرب.

ث. خيارات الأعيان، وهي كل عين تعلق بها أحد حقوق ثلاثة: خيار العيب، وخيار فوات الوصف، وخيار التعيين، فعند موت صاحب العين ينتقل الحق في هذه الخيارات الثلاثة للورثة، فلهم الحق في رد المبيع بسبب العيب، أو لفوات الوصف الشروط من قبل الميت، وكذا حق التعيين في المبيع، (السباعي والصابوني، 1971: 328).

ثانياً: اتفقوا أيضاً على أن حقوق الميت الشخصية المحضة لا تورث، ولا تنتقل لمن بعده، حيث يرون أنها متعلقة بصفة العاقد لا بالعقد، وبشخصه لا بماله، فهي تتبع لمزايا وصفاته وتنتهي بوفاته، ومن هذه الحقوق التي لا تورث: حق الوظيفة، والوكالة، والولاية، والوصاية، والخلافة، والرجوع بالهبة، وحق تمتع الزوج بزوجه، والحضانة. وكذلك الديون؛ فإنها لا تورث باتفاق، (ابن الهمام، د.ت: 244/6، ابن رشد، د.ت: 282/2، البهوتي، د.ت: 483/3)، فمن مات مديناً فلا ينتقل الدين إلى ذمة الورثة، بل يبقى في التركة، وتصبح التركة هي المسؤولة عن الدين، حتى ولو لم تف التركة بالدين فلا ينتقل إلى ذمة الورثة.

ثالثاً: اختلف الفقهاء في الأعيان والحقوق التي ليست مالية محضة، ولا شخصية محضة، بل فيها شبه بالمالية وشبه بالحقوق الشخصية، فهي مترددة بين كونها أموالاً محضة، أو حقوقاً شخصية تتبع لإرادة ومشية العاقد، فمن غلب المالية فيها قال بتوريثها، ومن طبعها بطابع الشخصية لم يقل بتوريثها. ويمكن التمثيل على هذا الصنف من الأعيان والحقوق بالآتي: (الكشكي، 1967: 64، داود، 1984، 29).

منافع الأعيان التي تعلق حق الغير بعينها. فمن استأجر أرضاً ليزرعها، فمات، هل يحق لورثته الانتفاع بها؟ أم إن الإجارة تنتهي بموته؟ وبصيغة أخرى هل هي أموال أم لا؟

أ. الخيارات الشخصية البحتة مثل خيار الشرط وخيار الرؤية. هل تتبع لإرادة ومشية المورث، أم إنها حقوق مالية للورثة؟

ب. قبول الوصية، وحق الشفعة، فإذا لم يُعرف أن الميت قد قبل الوصية هل تلزم الورثة أم لهم الخيار في قبولها أو ردها، وكذلك الحال في خيار الشفعة هل يتعلق بشخص الميت، أم بالمال المجاور؟

ت. حق الاحتجار في الأراضي الموات. فمن أخذ أرضاً وسورها ليحييها ومات قبل ذلك، هل ترجع ملكيتها للدولة؟ أم للورثة أن يحلوا محل مورثهم فيتموا إحياءها؟

ث. حق المدين في تأجيل الدين. هل ينتقل إلى ورثته من بعده؟ أم إن الأجل يسقط بموته؟

ويرجع هذا الاختلاف بين الفقهاء عموماً إلى سببين رئيسيين:

أحدهما: الاختلاف في تفسير معنى المال بين موسّع ومضيق، فالحنفية لا يعتبرون المنافع أموالاً متقومة في ذاتها، لذا يضيّقون في مفهوم المال ويقصرونه على ما يمكن تموله بإحرازه، جاء في تعريف المجلة للمال أنه: "ما يميل إليه طبع الإنسان، ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة"، (المجلة، د.ت: 126)، وعليه فالمنافع ليست أموالاً عندهم، ولا قيمة ذاتية لها، وإنما يقومها العقد، والعقد ينتهي بموت عاقده، (أبو زهرة، د.ت: 48)، والجمهور يرون انطباق لفظ المال على كل ما له قيمة، وعليه فتمثل المنافع عندهم أموالاً تورث، فمن تعريفات المال عندهم: "ما تمتد إليه الأطماع ويصلح عادة وشرعاً للانتفاع به"، (ابن العربي، 2003م: 607/2)، وقيل: "ما كان منتفعاً به"، (الزركشي، 1984م: 221/3)، وقيل أيضاً: "ما يباح نفعه مطلقاً، أي في كل الأحوال، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة"، (البهوتي، د.ت: 142/2).

والثاني: الاختلاف في التمييز بين الحقوق المتعلقة بمالية الميت، والحقوق المتعلقة بشخصه، يقول ابن رشد: "فموضع الخلاف: هل الأصل هو أن تورث الحقوق كالأموال أم لا؟ وهذا هو سبب اختلافهم في الخيار، أعني: أنه من انقذح له في شيء منها أنه صفة للعقد ورثته، ومن انقذح له أنه صفة خاصة بذي الخيار لم يورثه"، (ابن رشد، 2004م: 228/3 بتصرف).

وبعد هذا العرض الموجز لحقيقة التركات عند الفقهاء، وتحرير محل النزاع بينهم فيها يجدر بنا الوقوف على آراء الفقهاء في الصنف الثالث المختلف فيه بين هذه الأعيان والحقوق التي يجاذبها شبه بالمالية المتفق على توريثها، وشبه بالحقوق الشخصية المتفق على عدم توريثها، وذلك نظراً لأهمية هذه الموضوع في التأصيل لحكم التركات الرقمية والتي هي ضمن هذا التصنيف من التركات كما سيظهر.

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء وأدلته في التركات ذات الشبهين.

هذه التسمية من الباحث، وقد اختلف الفقهاء في حكم توريث هذا الصنف من التركات _ بشكل عام _ على قولين: القول الأول: وهو قول الحنفية الذي يرى عدم توريث التركات ذات الشبهين للورثة للأسباب التالية:

1. لأن المنافع ليست بمال متقوم في ذاته، وإنما يقوّمها العقد، (الزيلي، د.ت: 119/6)، والعقد إرادة شخصية تنتهي بوفاة العاقد، ولا تنتقل إلى الورثة، وعلة عدم اعتبار المنافع مالاً عند الحنفية، أن صفة المالية عندهم لا تثبت إلا بالتمول، يقول الشيخ أبو زهرة رحمه الله: " والتمول: صيانة الشيء وإحرازه، ولذا لا يقال لمن ينتفع بالشيء مستهلكاً له إنه متمول له، فلا يقال لمن يأكل شيئاً أنه يتمول ذلك المأكول، وإذا كان التمول كذلك فالمنافع لا يمكن تمولها؛ لأنه لا يمكن إحرازها وإدخالها لوقت الحاجة، إذ إنها لا تبقى زمانين، بل تكسب آنأ بعد آن، وبعد الاكتساب تلاشي وتفتي، فلا يبقى لها وجود... فالمنافع قبل كسبها معدومة، والمعدوم لا يطلق عليه اسم مال، وبعد كسبها لا يمكن إحرازها، والتقوم لا يثبت إلا بالإحراز"، (أبو زهرة، د.ت: ب 58. وينظر: الزيلي، 121/5، البابرتي، 487/7).

2. وأما عدم توريث الخيارات الشخصية كخيار الرؤية والشرط، وحق الشفعة وقبول الوصية، فلكونها جميعها حقوقاً شخصية متعلقة بمشئنة المورث وإرادته، والمشئنة والإرادة لا يتصور معهما الإرث، (السرخسي، د.ت: 116/14)، قال شارح الهداية: "لأن الشاري (المورث) هو الفاعل عن ملك واختيار لا عن أمر وإيجاب، ومشئنة الإنسان تنقطع بموته كقدرته؛ لأنها صفته ولا تبقى بعد الموصوف، ولا يتصور انتقال الخيار؛ لأنه ليس إلا مشئنة وإرادة، وهما عرضان والعرض لا يقبل الانتقال"، (العيني، د.ت: 68/8).

3. واستدل الحنفية، (الكاساني، 1986: 194/6)، على عدم توريث حق الاحتجار بالأثر (وهو ضعيف): "ليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين"، (الزيلي، د.ت: 290/4)، وبنوا عليه أنه إن مات المحتجر خلال هذه الفترة فلا يورث هذا الحق لورثته؛ لأنه ليس مالاً، ولا متعلقاً بمال للمورث، بل هو حق الأولوية في الإحياء بسبب سبق في التسوير، وليس حقاً مالياً، ولم يتعلق بمال مملوك للمورث، إنما تعلق بمال مشترك ثابتة فيه الشركة الطبيعية بين الناس أجمعين، (أبو زهرة، د.ت: 50).

4. واستدل بعض الحنفية برواية فيها زيادة في الحديث: "من ترك مالاً أو حقاً فلورثته" (وأحاله الكشكي إلى حاشية الكفاية المطبوعة مع فتح القدير وتكملته 155/9، ولم أقف عليه)، وهي من أدلة الجمهور _ كما سيأتي قريباً _ على تقسيم الحق إلى نوعين (ما يتركه فيورث، وما لا يتركه فلا يورث)، (الكشكي، 1967: 65)، وهما كالآتي:

أ. حق يتعلق بالمحل، وهو الذي يبقى بعد الموت، لأنه يبقى بقاء المحل المتعلق به، فيكون الميت تاركاً له، فيثبت لوارثه بهذا الحديث، كالقصاص، لأن نفس القاتل تصير ملكاً للمقتول، لقول الله تعالى: "وَكُنْتُمْ عَلَىٰ نَفْسِكُمْ فَتَنًا" (المائدة: 45)، فقد جعل سبحانه وتعالى نفس القاتل عوضاً عن نفس المقتول، وإذ صار ملكاً له فيتعلق بالموت، فيكون تاركاً له، فيورث بعد الموت.

ب. حق يتعلق بالفعل، فيبقى بقاء أهلية الشخص للفعل، وبالموت لا يبقى الشخص أهلاً للفعل، فلا يبقى له فيه حق، فلا يتركه، فلا يورث بعد موته للحديث أيضاً، وذلك كخيار الشرط، فإنه يتعلق بالفعل فيبقى، لأنه عبارة عن ولاية الفسخ، والشخص بالموت لا يبقى أهلاً للفسخ، فلا يبقى له الحق، ولا يكون تاركاً له، فلا يورث للحديث أيضاً.

5. واستدلوا بالمعقول على عدم توريث حق تأجيل الدين للورثة، وذلك للأسباب التالية، (السباعي والصابوني، 1971: 235).

أ. يقولون إنه إذا بقي الدين بعد وفاة المدين دون سقوط أجله فأين يبقى؟ فإما أن يبقى في ذمة المدين وقد تلاشت بالموت، وإما أن تنتقل إلى ذمة الورثة؛ وهذا فيه لزوم ما لا يلزم، فكيف يرثون حق التأجيل، وهم لا يلزمون بالدين أساساً.

ب. إن الأجل في الدين كان أساسه الثقة المتبادلة بين الدائن والمدين، وهذه الثقة غير متوفرة بالضرورة بين الدائن والورثة.

ت. إن بقاء الدين مؤجلاً يضر بالدائن و يضر بالورثة أيضاً، فأما إضراره بالدائن؛ فلأنه بتأخر وفاء دينه قد تلتف أعيان التركة بسبب الورثة أو بسبب خارجي، فلا يجد لديونه وفاء لها. وأما تضرر الورثة بسبب الأجل فتمثل في تأخير انتفاعهم بالتركة، حيث إنه لا يكون لهم حق الانتفاع إلا بعد سداد الديون.

القول الثاني: وهو قول الجمهور من المالكية، (الدسوقي، د.ت: 422/3)، والشافعية، (النووي، د.ت: 11/5)، والحنابلة، (ابن قدامة، د.ت: 3/6)، الذي يقضي عموماً بتوريث التركات ذات الشبهين للورثة، ومن أدلتهم على ذلك:

1. أن المنافع أموال بذاتها، إذ الأعيان لا تقصد لذاتها بل لمنافعها، وقد حكم الشارع بكونها مالاً فجعلها في مقابل المال في عقد الإجارة، وأجاز جعلها مهراً في عقد النكاح، قال تعالى: (إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِمَا لَكَ إِذْ أَخَذْتَ مِنِّي هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَّجٍ) (القصص: 27). والقول بعدم اعتبارها أموالاً فيه تضييع لحقوق البشر، وإغراء للظلمة بالتعدي على حقوق الناس وأموالهم، وهذا على خلاف مقاصد الشرع في حفظ حقوق الخلق، ومنع التعدي عليها. إضافة إلى ذلك يُحكم بماليتها مراعاة لأعراف الناس وعاداتهم في المعاملات.

2. استدلوا بما أورده في معرض ردّه على أدلة الجمهور القائلين بتوريث الخيار برواية: "من ترك مالا أو حقاً فلورثته"، (ولم أجد الحديث بهذه الصيغة إلا هنا، وهي على خلاف الصيغة المشهورة للحديث في الصحاح والسنن (من ترك مالا)، دون لفظ (أو حقاً))، (العيني، د.ت: 68/8)، وظاهر الحديث يشمل الأموال والحقوق والخيارات، وهو صريح في إثبات وراثة الحقوق جميعها دون تمييز بين حق محل أو حق فعل.

3. أكثر ما يتكئ عليه أصحاب هذا القول هو التوسع في دائرة الحقوق المالية التي يحكمون بتوريثها، (أبو زهرة، د.ت: 51)، فكل الحقوق التي لها صلة بالمال، ولو كانت خادمة له كحقوق الارتفاق فإنها تورث، أو غير خادمة له لكنها مملوكة له، يمكن انتقالها بالخلافة كخيار الشرط وغيره فإنها تورث، وعليه فكل خيارات العقود، وكذلك حق الشفعة والاحتجار يورث، ولا يستبعد من الحقوق إلا ما كان مقصوراً على شخص المورث كالولاية.

الفرع الثالث: الرأي الراجح ومؤيداته في التركات ذات الشبهين.

لا يجد الباحث تردداً في ترجيح رأي الجمهور القاضي بتوريث جميع الأموال والحقوق ذات الشبهين للورثة، ومن المؤيدات لهذا الترجيح ما يلي:

1. الأخذ بعموم الأدلة الشرعية المثبتة لحق الورثة في تركة الميت عموماً دون تفصيل، كقول الله عز وجل: "لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا" (النساء: 7).

2. ما ذكره متأخرو الحنفية، (ابن الهمام، د.ت: 276/2) من أن المنافع أموال أو تلحق بالأموال شرعاً في سائر العقود استحساناً لمكان الحاجة؛ لأنها أساس التقويم في الأموال، إذ الأعيان تقوّم بما فيها من منافع، فتزداد قيمتها أو تنقص تبعاً لمقدار الانتفاع بها، ولا يتصور من العقلاء أن يستعيزوا عن غير المالي بالمالي، فهي تابعة للأعيان تملك بامتلاكها، ومن ورث عينا كانت له منافعها تبعاً لها.

3. ولئن كانت المنافع مقومة بالعقد فقط عند قدماء الحنفية، فإن متأخريهم قد عدلوا عن ذلك فقالوا: إن المنافع مقومة في الوقف، وملك اليتيم، والعين المعدة للاستغلال، (ابن عابدين، د.ت: 75/6)، وعلى هذا فيمكن القول بأن كل عين معدة للاستغلال فمنفعتها مقومة، وهذا يتوافق مع رأي الجمهور.

4. قول الحنفية بأن خيارات الشفعة والشرط وحق التحجير لا تورث؛ لغلبة النزعة الشخصية عليها، معللين ذلك بأنها مبنية على الإرادة والرغبة والمشئ لا يصح، لأن الناحية المالية غالبية فيها على الناحية الشخصية، فإن صاحب كل من هذه الخيارات والحقوق يملك ما تعلق به حقه، وتزداد به ثروته، وكون كل منها مبنياً على الرغبة والمشئ لا يؤثر في الناحية المالية ولا يضعفها، لأن ذلك هو شأن كل الحقوق، فصاحب الدين مثلاً، إن شاء طالب باستيفائه وتمسك به، وإن شاء تركه وأسقطه، ولم يؤثر ذلك في ناحيته المالية عند الجميع، وكان حقا مالياً، واعتبر من التركة بالاتفاق، (الخفيف، د.ت: 11).

5. دعوى التفريق بين الحقوق التي تتعلق بالمحل، والحقوق التي تتعلق بالفعل غير واضحة، ولا يصح التفريق بينهما؛ وذلك لأن الحق الذي تعلق بالفعل لا بد له من محل، يبقى ببقائه، ويكون الميث تاركاً له فيورث، ويخلف الوارث المورث ويقوم مقامه في الفعل الذي كان يقوم به لو بقي على قيد الحياة، لأن حياة الوارث امتداد لحياة المورث بالخلافة عنه في حقوقه، (الكشكي، د.ت: ب34). فحق الشفعة متعلق بالفعل، وهو كذلك متعلق بالمحل؛ باعتبار أنه متعلق بالعين المشفوعة، والحكمة التي شرع من أجلها حق الشفعة، وهي إزالة الضرر والإزعاج متوفرة في حق الورثة كما هي في حق المورث، ولذا جاز للوارث أن يخلف المورث في المطالبة بالشفعة، وأن يقوم مقامه في دفع الضرر المحتمل وقوعه عليه.

6. وأما مسألة وراثه حق تأجيل الدين، فيرى مالك رحمه الله عدم حلول الدين المؤجل بموت المدين، ويشترط لسقوط الأجل بالموت شرطين، (الدردير، د.ت: 64/4): الأول: ألا يكون المدين قد توفي بعدوان من الدائن، فإن قتل الدائن مدينه فقد استعجل الشيء قبل أوانه فيعاقب بحرمانه بعدم سقوط الأجل، والشرط الثاني: ألا يكون المدين قد اتفق مع الدائن على عدم سقوط الأجل بموت المدين، فإن اتفقا على ذلك صح الشرط ولم يسقط الأجل بالموت. وقد أجاز الحنابلة كذلك _ في رواية عندهم هي المشهورة _ توريث حق التأجيل إذا توفر أحد الشرطين الآتين: الأول: إذا وثق المدين الدين بكفيل أو برهن لوفاء حق الدائن. والثاني: إذا التزم المدين إزاء الدين المؤجل، ورضي بذلك الدائن، (ابن قدامة، د.ت: 326/4).
المطلب الثاني: حقيقة التركة في القانون.

لم يتطرق قانون الميراث وقانون الوصية في موادهما لحقيقة التركة وموضوعها، وتعليل ذلك ظاهر في أن كلا القانونين جاء ليعالج مسائل توزيع التركة وانتقال الأموال بالخلافة، وأسباب ذلك الانتقال ودرجاته من حيث القوة والضعف، وترجيح بعضها على بعض عند الاختلاف، ولا يعنينا بما قبل ذلك من بيان الأموال التي تورث والتي لا تورث، وعليه؛ سيتحول الباحث إلى بعض مواد القانون المدني التي تُعنى بملكية الأموال والحقوق للوقوف على مدلولات لفظ المال عموماً، ومن ثم عرض رأي القانونيين في التركات ذات الشبهين.
الفرع الأول: مفهوم المال عند القانونيين.

النظرة القانونية الحديثة إلى المال تتجه إلى اعتبار كل ما يتعارف الناس على تداوله، والاعتياض عنه داخلاً في معنى المال، وتنعقد عليه العقود المختلفة، جاء في المادة 64 من قانون أصول المحاكمات الحقوقية: "إن كل ما كان مالاً متقوماً يجوز أن يكون معقوداً عليه، فالأعيان والمنافع والحقوق مما كان تداوله متعارفاً على الإطلاق هي في حكم المال المتقوم"، (الزرقا، د.ت: 121/3).

والقانون يتجه في عمومه إلى اعتبار كل حق يجري بين الناس فيه التعامل، ويخضع لحكم القانون، ويحميه هو حق مالي، أو مال، والمال في عرف القانون المدني الجديد هو الحق ذو القيمة المالية، سواء أكان حقاً عينياً، أم كان حقاً شخصياً، أم كان حقاً من حقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية، (مرسي، د.ت: 14/1).

وقد عرّفت محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها التركية: "هي المال الذي ينتقل من الشخص إلى ورثته، وأما ما ليس بمال فلا يعتبر تركة ولا يورث"، ثم ذكر القرار ذاته معنى المال فوسّع دائرته بحيث يشمل الأشياء المادية كالأعيان، والأشياء المعنوية كالحقوق بشرط أن تتوفر فيه عناصر المالية الثلاثة وهي: النفع والتقوم وقابلية الحياة. حيث جاء فيه: "إن كون الشيء مالاً فينتقل من الشخص إلى ورثته، أو ليس مالاً فلا ينتقل هو من صميم المعاملات، وإن المال في اصطلاح القانون: هو كل متقوم نافع للإنسان يصح أن يستأثر به وحده دون غيره، وإن المال قد يكون شيئاً مادياً كالأعيان، وقد يكون شيئاً معنوياً كالحقوق التي لا تدرك إلا بالتصور"، (نقلا عن السباعي، والصابوني، 1971: 332).

الفرع الثاني: رأي القانونيين في التركات ذات الشبهين.

يبدو واضحاً من خلال المفهوم السابق للمال عند القانونيين موافقتهم لجمهور الفقهاء في الحكم بتوريث التركات ذات الشبهين، وعدّها من مشمولات التركة التي تنتقل بالخلافة إلى الورثة.

فموضوع التركة عند القانونيين ينسحب على جميع الأشياء المادية والحقوق التي كانت للمورث وجرت عليها ملكيته، واللافت في الأمر أن القوانين المدنية التي تتبع لمجلة الأحكام العدلية ذات المذهب الحنفي الذي يضيّق في مفهوم المال ولا يوسّع، قد اتفقت كلماتها مع عموم رأي القانونيين، وكذلك جمهور الفقهاء في توريث الحقوق ذات الشبهين، واستقرت أحكامها على توريث حق الشفعة، وورثة الإجارة، وورثة حق إصلاح الأراضي الموات لمن أذن له بإصلاحها.

جاء في المادة (709) من القانون المدني الأردني: 1. لا ينتهي الإيجار بوفاة أحد المتعاقدين. 2. إلا أنه يجوز لورثة المستأجر فسخ العقد إذا أثبتوا أن أعباء العقد قد أصبحت بسبب وفاة مورثهم أثقل من أن تتحملها مواردهم، أو تتجاوز حدود حاجتهم. (داود، 1984: 41).

ولقد ظل حق الشفعة وتوريثه موضع خلاف بين المحاكم المصرية إلى سنة 1939م، إلى أن أصدرت محكمة النقض قرارها المشار إليه سابقاً بأن حق الشفعة يورث، (مرسي، د.ت: 14/1).

ومضى القانون المدني الأردني على ذلك في مادته (1158): حيث نصت على أنه "إذا ثبتت الشفعة فلا تبطل بموت البائع أو المشتري أو الشفيع"، (القانون المدني، د.ت: م1158).

المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بالتركات الرقمية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

المطلب الأول: التكييف الفقهي للتركات الرقمية.

لم يقف الباحث من خلال بحثه في قواعد البيانات، وعلى شبكة الانترنت، وكذا قرارات المجامع الفقهية على رأي فقهي معاصر تناول فيه العلماء حكم هذه المسألة، ولعل ازدياد الحاجة لمعرفة تفاصيل الحكم في التركات الرقمية سيكون أكثر وضوحاً مع مرور الوقت، وسيحتم على المختصين إظهار أبعاد المسألة والوقوف على تفاصيلها وأحكامها الفقهية.

وبناء عليه، فإن ما سيعرضه الباحث في هذا المطلب ليس حكماً قطعياً مبتوتاً فيه لا يحتمل المخالفة، بل هو طرح للموضوع على طاولة البحث، ودعوة لتناوله بعمق أكبر، وإطلاع أوسع، ولعل هذه الدراسة تكون من أولى لبنات البناء في مواكبة الدراسات الحديثة للقفزات الهائلة في عالم المعرفة، والتطور الكبير في استخدام التقنيات، سعياً إلى إبراز تصور عن منظومة مرتقبة في الفقه الرقمي مسهلة وميسرة تقدم للناس حلولاً لمشاكلهم الحياتية، وتضبط عيشهم بأطر الدين وتعاليمه التي تكفل السعادة للبشرية جمعاء.

الفرع الأول: التركات الرقمية من التركات ذات الشبهين.

وفق تقسيم الفقهاء السابق للتركة من حيث موضوعها، يرى الباحث تصنيف التركات الرقمية ضمن التركات ذات الشبهين، فالتركات الرقمية ذات شبه بالحقوق المالية المحضة المتفق على توريثها، وفيها شبه أيضاً بالحقوق الشخصية الذاتية المتفق على عدم توريثها.

ويمكن بيان الشبه بالحقوق المالية من خلال النقاط التالية:

1. من التركات الرقمية ما يمثل قيمة مالية واقعا وعملا، فمثلا حسابات العملات الرقمية تشكل مالا حقيقيا عند المعترف به والمتعاملين من خلاله يُمكنهم من شراء السلع وارتياح بعض المطاعم والمحلات التجارية في الدول التي تقرّ بمالية هذه العملات.
 2. بعض مواقع البث المرئي وقنواته مثل: (YouTube) تدرّ دخلا على أصحابها، يزداد هذا الدخل بازدياد مرتادي المواقع ومشاهداتهم، وتحميل الفيديوهات من خلالها، حيث تقوم هذه المواقع باحتساب نسبة مالية لمن سُميت القناة أو الموقع باسمه عن كل مشاهدة أو زيارة للموقع كما أسلفنا .
 3. تحوي بعض الإيميلات ومواقع التواصل الاجتماعي مواد وأفكارا ومشاريع تقدر بأثمان باهظة، خاصة إذا كانت هذه العناوين البريدية مخصصة للتسويق، ولاستقبال الأشغال من الزبائن وغيرهم، فلها قيمتها المادية الحقيقية عوضا عن القيم المعنوية والاجتماعية التي تحملها مثل هذه المواقع لأصحابها وعائلاتهم.
 4. تراخيص واشتراقات المنافع الإلكترونية مثل قواعد البيانات، ومواقع التسوق والمحطات الفضائية تمثل قيمة مالية، بذل أصحابها من أموالهم في مقابل تحصيلها، ولا تنعدم قيمتها بوفاتهم، ولا تشتط استخدامها من قبل صاحبها بل يستطيع في حياته أن يملك غيره من الانتفاع بها، فمن باب أولى أن ينتفعوا بها من بعده.
- وفي المقابل يمكن بيان أوجه الشبه بالحقوق الشخصية من خلال النقاط التالية:
1. أن هذه الصور من التركات طابعها شخصي ذاتي، والدليل على ذلك أن الوصول إلى مثل هذه المواقع أو البيانات لا يتم إلا عن طريق اسم للمستخدم ورقم خاص سري لا يعرفه إلا صاحبه في الغالب، وهذا دليل على خصوصيتها، وفي استخدامها بعد موت صاحبها تجاوز لهذه الخصوصية وتعدّ على حقوق الميت.
 2. من مؤكّدات الخصوصية والطابع الشخصي لكثير من هذه التركات أن بعض هذه المواقع والتطبيقات تنص في اتفاقيتها مع العميل أو المرتاد لها على انتهاء صلاحيتها عند الموت، وليس لورثته حق المطالبة بالولوج إليها أو الانتفاع بها بعد موته، وهذا ما تفعله مواقع التواصل الاجتماعي عموما من خلال إبراز اتفاقية عند التسجيل في الموقع تحت مسمى اتفاقية الشروط والأحكام.
 3. بعض البرمجيات العلمية والتطبيقات الفنية وغيرها تُظهر لمستخدمها بداية الاستخدام نص قسّم على الإقرار بأنه هو المشترك الحقيقي في هذه التطبيقات، وأنه يتلقى هذه الخدمة بطريقة مشروعة، وهذه دليل على الخصوصية والإرادة الشخصية.
 4. توريث مثل هذه الحقوق الشخصية يؤدي إلى إيقاع الناس بالتغريب والإيهام وأيضا الاحتيال، فاستخدام الوريث لموقع تواصل أو اسم تفاعلي أو بريد الكتروني صاحبه متوفى يسبب إشكالات وإضرار بالآخرين، وعلى ذلك فدرء المفاسد أولى من جلب المصالح.
- الفرع الثاني: حكم توريث التركات الرقمية في الفقه الإسلامي.
- بعد هذا العرض للمسألة فإن الباحث يرجّح الحكم بانتقال التركات الرقمية لورثة الإنسان بعد موته، ومعاملتها معاملة تركات الأعيان والحقوق المالية عموماً بالضوابط الشرعية؛ وذلك للأسباب التالية:
1. القياس على مسألة التركات ذات الشبهين، وتخريجاً على أقوال جمهور الفقهاء السابقة في الحكم بدخول الحقوق والأموال ذات الشبهين في التركة.
 2. تحقيقا لمقصد الشريعة في حفظ المال، فقد اتفق الفقهاء المعاصرون على الحكم بتوريث حق الانتفاع في الحقوق المعنوية كالاسم التجاري، وحق التأليف وغيرها لورثة الميت، (مجمع الفقه الإسلامي، 1989: ق34)، والباحث يرى تحقق العلة في التركات الرقمية أيضاً من كونها تمثل حقوقاً ذات قيم مادية أيضاً، وقد حرصت الشريعة على حماية مصلحة العباد في الحفاظ على أموالهم، ودرء المفسدة عنهم بمنع ضياعها والتعدي عليها.

3. القياس على اتفاق العلماء باستحقاق الورثة لممتلكات مورثهم عموماً، حتى متعلقاته وأموره الشخصية من ألبسة وأحذية وغيرها وهي خاصة به وذات قيمة زهيدة، فمن باب أولى أن يكونوا ورثة لتركاته الرقمية وهي أكبر في قيمتها المادية والمعنوية.

ومع ذلك لا بد من التأكيد على مجموعة من الضوابط الشرعية التي تحكم هذا الترجيح وتحقق مقاصد الشريعة من خلاله وهي:

1. مراعاة مبدأ الوفاء بالعقد، والالتزام بالشرط في حالة التعامل مع بعض المواقع والتطبيقات الرقمية التي تقصر الخدمة على شخص المشترك، وتشترط إنهاء الخدمة بوفاته أو بعدها بفترة يسيرة أو غير ذلك. مع التأكيد على ضرورة الحد من تغول الجهات المزودة بالخدمات الرقمية على الاتفاقيات التي يوقع عليها العميل، إذ إن غالب شروط وأحكام هذه الاتفاقيات تمثل عقود إذعان، والمستخدم لهذه التقنيات والتطبيقات الرقمية هو الطرف الأضعف الذي لا يملك من أمره إلا الموافقة على الشروط والأحكام، وإلّا حُجبت عنه الخدمة أو منفعة التطبيق.

2. التأكيد على مبدأ نفي الضرر، وذلك بعدم استخدام أي من التراكات الرقمية للإضرار بالآخرين، أو إيهاهم أو التفرير بهم، أو خداعهم عن طريق انتحال شخصية المورث، وهذا يقتضي من المستخدمين لها الإعلان عن موت صاحب هذه التراكات، وانتقالها للورثة أو أحدهم بالورثة، ولو كان ذلك من خلال أيقونات التعريف في التطبيق أو إعلاناته.

3. الحرص على منفعة الميت وعدم الإضرار به من خلال التأكيد على استخدام التراكات الرقمية في المشروع من الأفعال، واجتناب الأمور المحرمة التي تلحق الضرر باسم الميت.

المطلب الثاني: التراكات الرقمية في القوانين الوضعية.

على الرغم من قلة الكتابات القانونية العربية في هذا الموضوع وندرتها، إلا أن الأدبيات القانونية الأجنبية تشير إلى وجود مدرستين قانونيتين تتناولان موضوع التراكات الرقمية بصورتين مختلفتين، وفي هذا المطلب سأعرض إجمالاً لهاتين المدرستين دون الخوض في الترجيح بينهما على اعتبار أن كلا المدرستين وجدتا أتباعاً ومناصرين لها في المحاكم المدنية الأجنبية التي تعرضت للفصل في مثل هذا النوع من التراكات.

الفرع الأول : المدرسة الوثائقية. (هياجنة، 2016: 8).

تنادي هذه المدرسة بضرورة الاحتفاظ بالبيانات وجميع المتعلقات الرقمية للشخص المتوفى، وأن تؤول هذه البيانات والتطبيقات وغيرها من الأصول الرقمية إلى ورثة المستخدم، أو أن تبقى محفوظة لدى الجهات المزودة لهذه التطبيقات وإتاحة الفرصة لورثة المستخدم بالوصول إليها. كما يرى البعض أن الإبقاء على هذه البيانات وأرشفتها سيكون مفيداً لإجراء الدراسات والأبحاث العلمية، خاصة في مجالات علوم الآثار وعلم الاجتماع.

وترى هذه المدرسة أن الأصول ذات القيم المادية «المالية» كالبرامج والتطبيقات والأصول التي يتم الحصول عليها بمقابل، ينبغي ضمان تمريرها لورثة المتوفى باعتبارها جزءاً من الذمة المالية للمتوفى كما هو الحال في الأعيان والأصول المادية التي تشتمل عليها التركة من عقارات ومنقولات وحقوق مالية أخرى، أما فيما يتعلق بباقي الأصول الرقمية ذات القيمة «المعنوية» البحتة، فيمكن من حيث المبدأ إلزام مزودي الخدمات والتطبيقات الرقمية بالاحتفاظ بها لفترة معينة من الزمن، على أن يسمح للورثة بالوصول إليها أو استنساخها عند الطلب خلال تلك الفترة قبل أن يصار إلى حذفها، أو اتباع تعليمات المستخدم فيما يخص مصير هذه الأصول من خلال تفعيل فكرة الوصية الرقمية، وهي نتاج ما توصلت إليه بعض الشركات المزودة للخدمات والتطبيقات الرقمية مثل Google في معالجة موضوع الأصول الرقمية بعد الموت من ضرورة قيام المستخدم بتحديد وصية رقمية تتضمن إرادته بالسماح لأحد الأشخاص بالوصول إلى حساباته وأصوله الرقمية، أو قيام المزود بإلغاء الحسابات ومحتواها الرقمي، على أن يكون تنفيذ الوصية الرقمية للمستخدم بعد فترة زمنية من توقف نشاطه بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ثمانية عشر شهراً.

الفرع الثاني: المدرسة الإلغائية. (هياجنة، 2016: 8).

يرى أنصار المدرسة الإلغائية أن البيانات والحسابات الرقمية لا بد أن تلغى بوفاة أصحابها أو بعد فترة زمنية معينة من وفاتهم، تطبيقاً لفكرة حق الإنسان في أن يكون منسياً، وقد حظيت آراء هذه المدرسة بتأييد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وهو أمر لا يتعلق بالحالة التي يتوفى فيها صاحب الحساب والأصول الرقمية فقط، وإنما بكل الحالات التي يرغب فيها الشخص بحذف البيانات والمحتويات الرقمية الخاصة به، وخاصة إذا كانت هذه المحتويات غير دقيقة أو مبالغاً فيها أو مسيئة. ويرى أنصار المدرسة الإلغائية أن الإمكانية التقنية للاحتفاظ ببيانات المستخدمين لن تكون ممكنة على المدى المتوسط والبعيد، وأن المواقع الإلكترونية لا بد أن تتخلص من البيانات التي توفي أصحابها أو بعد فترة معينة من توقفهم عن استخدام الحسابات والمدونات الخاصة بهم. وتجدر الإشارة إلى أن المحاكم الغربية لا زالت مترددة في تقرير أحكامها المتعلقة بالتركات الرقمية بين هاتين المدرستين، فقد ورد في تقرير لجريدة الشرق الأوسط، (جريدة الشرق الأوسط، 2017: العدد 14482) أن قضية لوالدي فتاة قضت في حادث مفاجئ، وصفحتها على «فيسبوك» كانت تشكل أملاً بالنسبة لهما بإمكانية الولوج إلى عالم ابنتهما التي ضاعت للوقوف على سبب وفاتها وهل تعرضت لتهديد أو انتحرت. لكن «فيسبوك» رفض السماح لهما بالدخول إلى حسابها، تماشياً وبروتوكول متبع مع حسابات المتوفين الذين يسمح لأهاليهم إما بإغلاق الصفحة نهائياً أو تحويلها إلى تذكار.

فلجأ الأبوان إلى المحاكم. وبعد ست سنوات من رفع الدعوى فازا في أول حكم من نوعه صدر عن محكمة في برلين عام 2015، لكنهما عادا وخسرا حكم الاستئناف عام 2017، بعد أن اقتنعت المحكمة بحجج «فيسبوك» بأن خصوصية التواصل مضمونة في القانون الألماني. وفي منتصف العام 2018 صدر الحكم النهائي من محكمة العدل الفيدرالية، أعلى محكمة يمكن اللجوء إليها في قضايا الميراث، سمح للأبوين بأن يرثا صفحة ابنتهما على «فيسبوك»، تماماً كما يرثان حاجياتها الأخرى. وبات أخيراً بإمكانهما الاطلاع على محتوى صفحتها، وربما إيجاد أجوبة شافية بحثاً عنها طويلاً. إلا أن هذا القرار الذي وصفه البعض بـ«التاريخي» أثار جدلاً حول التعاطي مع المعلومات المخزنة إلكترونياً بعد وفاة مالكيها، ومخاوف من تعديدها على الخصوصية التي يضمنها الدستور الألماني. وأربك أيضاً القرار «فيسبوك» الذي عبّر عن عدم رضاه من الحكم.

الخاتمة (أسأل الله حسنها) وفيها أهم النتائج والتوصيات.

أولاً: أهم نتائج البحث:

1. التركات الرقمية هي ما يتركه الميت من اختصاص في ملكية منفعة أو حق في التصرف لتطبيقات وبرمجيات ومواقع تواصل وقواعد بيانات إلكترونية، ذات قيمة مالية مختلفة عن الأعيان المجردة، ومعنوية مختلفة عن حقوق الابتكار.
2. يمكن تخريج حكم التركات الرقمية على قول جمهور الفقهاء في حكم توريث التركات ذات الشبهين، للعللة الجامعة بينهما، وهي كون كل منها يتنازع قياساً: قياس الأعيان المالية، وقياس الحقوق الشخصية.
3. البناء الفقهي للتركات ذات الشبهين وما يقاس عليها سابق ومتقدم على الرأي القانوني الذي اتفق مع رأي الجمهور في التركات ذات الشبهين بعدما كان يقصر التركة على المال دون الحقوق المعنوية، بينما أخذ يتقلب بين المدرستين التوثيقية والإلغائية، أخذاً بعين الاعتبار المصالح الجزئية، لا المصالح الكلية العامة التي أكد عليها الإسلام وجعلها من مقاصده.

ثانياً: التوصيات: يوصي الباحث بعد هذه الدراسة بما يلي:

- تناول مجموعة من المسائل الفقهية التي يجمعها الرابط الرقمي مثل الوصية الرقمية، والتسويق الرقمي، والإعلام الرقمي، والوقف الرقمي وغيرها مما ينسجم في وحدة معاً لتشكيل منظومة الفقه الرقمي.
- إدراج هذه المسألة ومثيلاتها مما له علاقة بالرقمنة على جدول أعمال مجمع الفقه الإسلامي.
- استقراء المسائل المعروضة على القضاء والمحاكم الشرعية مما يمس موضوع التركات الرقمية، وتتبعها.

قائمة المصادر والمراجع:

- الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا (926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، بدون طبعة، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
- البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، ط1422هـ.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين (1051هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، بدون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت.
- البجري، سليمان بن محمد، حاشية البجيري على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد، بدون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الخفيف، علي، التركة والحقوق المتعلقة بها، بدون سنة طباعة، القاهرة، دار الفكر العربي.
- داود، أحمد محمد علي، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، الجامعة الأردنية، 1984م.
- الدريني، فتحي، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المعاصر، دار الفكر، بيروت " ط2000م.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت.
- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ط2003م، دار الحديث، القاهرة.
- الرصاص، محمد بن قاسم الأنصاري (ت 984هـ)، شرح حدود ابن عرفة، ط1350هـ، المكتبة العلمية، بيروت.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد (ت 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط2004م، دار الحديث، القاهرة.
- الزرقاء، مصطفى أحمد، نظرية الالتزام، مطبوعات جامعة دمشق، بدون سنة طبع.
- الزرقاء، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ط1946، بيروت، دار الفكر.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله (المتوفى: 794هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، الطبعة: الثانية، 1985م، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية.
- أبو زهرة، محمد، أحكام التركات والمواثيق، بدون طبعة، القاهرة، دار الفكر العربي.
- أبو زهرة، محمد، الملكية ونظرية العقد في الفقه الإسلامي، بدون سنة طباعة، القاهرة، دار الفكر العربي.
- * الزيلعي، هثمان بن علي (743هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ط1 (1313هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة.
- السباعي، مصطفى، الصابوني، عبد الرحمن، الأحوال الشخصية في الأهلية والوصية والتركات، منشورات جامعة دمشق، ط 1971م.
- الشريبي، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب (977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1994م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، ط1992، دار الفكر، بيروت.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، (المتوفى: 543هـ) دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 2003 م
- ابن فارس، أحمد (ت395هـ)، معجم مقاييس اللغة، ط1994م، دار الفكر، بيروت.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد (620هـ)، المغني، بدون طبعة، دار الكتب المصرية، القاهرة.
- القرة داغي، علي، الحقوق المعنوية والتصرف فيها وزكاتها، ضمن منشورات مجلة جامعة قطر، ط 2012م
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1986م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الكشكي، محمد عبد الرحيم، التركة وما يتعلق بها من الحقوق، جامعة بغداد، ط 1967م.
- الكشكي، محمد عبد الرحيم، الميراث المقارن، منشورات جامعة بغداد، بدون سنة طبع.

- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد (ت450هـ)، الاقناع في فقه الشافعي، بدون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت.
- مرسي، كامل، شرح القانون المدني المصري الجديد، بدون سنة طباعة، القاهرة، دار الفكر العربي.
- ابن منظور، محمد بن مكرم (711هـ)، لسان العرب، ط1985م، دار صادر، بيروت.
- مسلم، بن الحجاج (ت261هـ)، صحيح مسلم، د.ت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الميرغاني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (ت593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، بدون طبعة، دار احياء التراث العربي، بيروت.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (970)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بدون طبعة، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (861هـ)، فتح القدير، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت.
- الرسائل والأبحاث والمواقع الالكترونية
- آمال، سوفالو، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، للعام 2017/2016.
- الموسى، عصام سليمان، الإعلام العربي الرقمي والتحديات الراهنة، منشورات نقابة الصحفيين، ص7، رضا، حسن، الاتصال الرقمي وعلم المعلومات، مدونة الإعلام الرقمي على شبكة الإنترنت. <https://www.google.jo/search?ei=MR5qXc69M8X5wQLKi4eQAw&qاسترجعت بتاريخ> 2019/7/22
- هياجنة، عبد الناصر زياد الميراث الرقمي : المفهوم والتحديات القانونية ، منشورات المجلة الدولية للقانون، جامعة قطر، 2016. .
- جريدة النهار، نشرة يوم 9 حزيران 2017م، <https://www.annahar.com/article/598140> استرجعت بتاريخ 2019/7/22.
- جريدة الشرق الأوسط، رقم العدد [14482]، الاثنين 10 ذو القعدة 1439 هـ - 23 يوليو 2018 م.